Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (5) : 30 Mar 2021
P: 99 - 120
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (5) : 30 مارس 2021 م
ص: 99 - 120

Legal liability arising from the transmission of new Coronavirus infection – Study in Egyptian civil law –

Magda Kadri Ibrahim Mohamed
College of Sciences and Arts in Dhahran Al-Janoub || King Khalid University || KSA
College of Islamic and Arabic Studies || University Al-Aznar || Egypt

Abstract: The study aimed to identify the adaptation of the liability arising from the transmission of the new coronavirus infection and to indicate the parties to the claim of this responsibility, and to determine who is responsible for the damages arising from the transmission of the infection, and the forms of compensation.

The study examines the basis of compensation in liability, and clarifies the elements of liability arising from mers-coV infection In addition to identifying the most important one of the most important findings of the study was that tort liability for transmission of the new coronavirus infection arises from a legal and moral obligation, and it is not permissible to agree on exemption from liability, and the affected coronavirus has the right to claim compensation for material and moral damage when the elements of tort are available. Most importantly, the study recommended that state governments should enact laws that address disease outbreaks and epidemics, and develop various legal safeguards to address the serious effects caused by epidemics in general and the emerging coronavirus in particular.

Keywords: Emerging Coronavirus- Tort liability- Compensation- Error – Damage.

المسؤولية القانونية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد – دراسة في القانون المدني المصري –

ماجدة قدري إبراهيم محمد
كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب || جامعة الملك خالد || المملكة العربية السعودية
كلية الدراسات الإسلامية والعربية || جامعة الأزهر || مصر

الملخص: هدفت الدراسة إلى التعرف على تكييف المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد وبيان أطراف دعوى هذه المسؤولية، وتحديد المسؤول عن التعويض عن الأضرار الناشئة عن نقل العدوى، وصور التعويض، وتتناول الدراسة أساس التعويض في المسؤولية التقصيرية، وتوضيح عناصر المسؤولية الناشئة عن عدوى الإصابة بفيروس كورونا بالإضافة إلى الوقوف على أهم نصوص القوانين وأحكام محكمة النقض المصرية الصادرة في هذا الشأن، وكان من أهم نتائج الدراسة أن المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد تنشأ من التزام قانوني وآخر أخلاقي، ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها، كما يحق للمضرور بفيروس كورونا المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي متى توافرت عناصر المسؤولية التقصيرية، وأهم ما أوصت به الدراسة أنه على حكومات الدول سن القوانين التي تواجه تفشي الأمراض والأوبئة، ووضع ضمانات قانونية متنوعة لمواجهة الآثار الخطيرة التي تسببها الأوبئة بصورة عامة وفيروس كورونا المستجد بصورة خاصة.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا المستجد – المسؤولية التقصيرية – التعويض – الخطأ – الضرر .

مقدمة:

لقد شهدنا في الآونة الأخيرة انتشار العديد من الفيروسات المعدية وآخرها فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وعرف هذا الفيروس بأنه " جائحة عالمية، والذي يُحدث المتلازمة التنفسية الشديدة الحادة: اكتشف هذا المرض في ديسمبر 2019م في مدينة وهان في وسط دولة الصين وأطلق عليه" Ncov. 2019

صنفته منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020م بأنه جائحة وهى "كل ما لا يستطاع دفعه أو الاحتراس منه أو تضمينه مما يتلف المبيع أو يعيبه [1]" وعرفت أيضا بأنها " الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد "[2]، وقد انتقل هذا الفيروس إلى كافة دول العالم. ويبرز هنا تساؤل عن حدود المسؤولية الناشئة عن نقل هذا الفيروس من شخص إلى آخر وتكييف هذه المسؤولية ويثور التساؤل عن ما إذا كان السبب في نقل العدوى الشخص المصاب وهل تعمد نقل هذا الفيروس أم أنه لم يتعمد ولم يكن على علم بأنه مصاب كل ذلك لابد من بحثه لمعرفة المسؤولية المدنية عن نقل عدوى فيروس كورونا.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في أنه يلزم معرفة الأحكام القانونية الناشئة عن نقل هذا الفيروس المستجد والذي أصاب الملايين حول العالم، ونعرف أن الذمم قد خربت وفسدت الأخلاق إلا ما رحم ربي، وقد يلجأ بعض ضعاف النفوس إلى نقل هذا الفيروس السريع النقل والانتشار إلى غيره متعمدا ذلك، كما تبدو أهمية الدراسة في أنها تبين حدود مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا المستجد والآثار القانونية التي تترتب عليها وما إذا كان التعويض المترتب عليها عن الضرر المادي أم عن الضرر المعنوي

مشكلة الدراسة:

تتضح مشكلة البحث في التعرف على تكييف المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا، كما تظهر المشكلة في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- من المسؤول عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد؟
2- ما أساس التعويض عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد؟
3- هل يتم التعويض عن جميع أنواع الضرر الذي يصيب المضرور؟

منهجية الدراسة:

- المنهج الوصفي: في توصيف الموضوع وبيان المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا.
- المنهج التحليلي: في بيان عناصر وبيان المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا.
- المنهج الاستنباطي عند تحديد نوعية الضرر الذي يصيب المنقول له العدوى، وأساس التعويض عن نقل العدوى وتحديد المسؤول عن الضرر ومن ثم التعويض.
- ذكر المسائل محل البحث ونصوص القانون المعالجة لها وتطبيق القواعد القانونية العامة على جميع مسائل البحث.
- استندت بقدر الإمكان إلى الاستشهاد بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية.

---

(1) -المطيرات مبارك، عادل (1422هـ، 200، ص17)، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة.

(2) -ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1995م، ص378)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد المملكة العربية السعودية، ج30.

- توثيق عناصر موضوع البحث من المراجع والمصادر المعتمدة.

ب- مصادر البيانات:

تم الرجوع إلى بعض الكتب القانونية والأبحاث والرسائل والمقالات المنشورة على بعض المواقع القانونية لتوثيق معلومات البحث.

ج- حدود البحث:

هذا البحث محدود في بيان المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد وعناصر هذه المسؤولية في القانون المصري.

الدراسات السابقة

1- المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، د. عمر محمود، تناولت الدراسة جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا. اما الموضوع محل البحث فيتناول المسؤولية المدنية وليست الجنائية.

2- المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا في القانون الأردني دراسة مقارنة. مقالة للكاتب بني حمد عبد السلام. فهي مقالة وليست بحث.

3- المسؤولية القانونية وفيروس كورونا مقال ل نوح فيلدمان تكلم في هذا المقال عن حكم الإعفاء الكامل من المسؤولية ووضع قواعد الوقاية الدقيقة. وهذا فوق كونه مقال فهو يختلف عن موضوع البحث.

4- ورشة عمل بعنوان المسؤولية القانونية المترتبة على نقل عدوى فيروس كورونا المستجد بجامعة فلسطين، تناولت الورشة الحديث عن موضوع المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا

هيكلة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وفهرس بأهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد

وفيه مطالب

المطلب الأول: تكييف المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، تترتب المسؤولية العقدية على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، أما المسؤولية التقصيرية فتنشأ من التزام قانوني مصدره نص القانون [3] دون وجود أي علاقة تعاقدية، مثل مسؤولية قائد السيارة عن إصابة أحد المارة، ومسؤولية الجار عن هدم منزل جاره، والمسؤولية عن نقل فيروس كورونا المستجد محل البحث تندرج في الغالب الأعم تحت هذه المسؤولية التقصيرية حيث أن المتعمد نقل العدوى قد أخل بالتزام عام وهو عدم الإضرار بالغير. ومن المبادئ العامة المتفق عليها في

(3) -تناغو – سمير عبد السيد (بدون سنة نشر، ص 213): المبادئ الاساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام منشأة المعارف، الاسكندرية.

المسؤولية التقصيرية أن نظام التعويض في المسؤولية التقصيرية هو التزام المدين بتعويض الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع [4]، وبناء على ذلك تقوم المسؤولية والحق في المطالبة بالتعويض إذا أصاب شخص آخر بفيروس كورونا وكان متخذ كافة الإجراءات الاحترازية ولم يكن في توقعه أو تصوره أن يصيب آخر، من المبادئ أيضا في المسؤولية التقصيرية أنها تسقط بمضي ثلاث سنوات طبقا للقواعد العامة، واستثناء بمضي خمسة عشرة عاما [5]، في المسؤولية التقصيرية لا يلتزم الدائن اعذار المدين لاستحقاق التعويض [6]، وينشأ التضامن في المسؤولية التقصيرية بحكم القانون [7]، كما أن الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية يكون باطلا. [8] وبناء على هذه القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية يحق للمصاب بفيروس كورونا المستجد المطالبة بالتعويض دون حاجة إلى إعذار المتهم، كما أن له المطالبة بالمسؤولية التضامنية بحكم القانون، ولا يصح الإعفاء من المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عدوى نقل فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثاني: أطراف دعوى المسؤولية عن الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد:

إن طرفا المسؤولية هما المدعي والمدعى عليه، أي المضرور والمسؤول عن الضرر. [9] الذي يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية مطالبا بالتعويض هو المضرور من نقْل عدوى فيروس كورونا المستجد إليه، سواء سيطالب بالتعويض باسمه، أو يرفعها عنه أشخاص آخرين في حالات معينة، مثل الولي أو الوصي أو القيم، في حالة إذا كان المصاب بالفيروس ليس له أهلية التقاضي [10]، وقد يطالب المصاب بالفيروس بالتعويض عن الضرر المرتد، وهو الضرر الذي يصيب أشخاص أصابهم ضرر جراء إصابته بفيروس كورونا المستجد، مثل الزوجة، أو الأبناء أو الأب أو الأم. [11]، وقد يتسبب عدوى الإصابة بفيروس كورونا المستجد في الاعتداء على الشخص نفسه كفرد وقد يكون الاعتداء على جماعة وهنا نفرق بين حالتين:

---

(4) - السنهوري، عبدالرزاق أحمد، (1987، ص 1027)مصادر الالتزام، ج2، المجلد الثاني، تنقيح مصطفى الفقي وعبد الباسط جميعي، ط 3، القاهرة، دار النهضة العربية.

(5) - الطعن رقم 0152 لسنة30 مكتب فني 19 صفحة رقم 719 بتاريخ 2-4-1968 –الموضوع تعويض – الموضوع الفرعي تقادم دعوى التعويض – فقرة رقم -2

(6) - مرقص، سليمان، (1992) الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، أحكام الالتزام، بيروت، يحى عبد الودود الموجز في النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، القاهرة، (1988)

(7) - السنهوري، عبد الرزاق، (1978)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، لبنان، سوار، محمد وحيد شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، دمشق.

(8) - السنهوري (، 1964، ص1098)عبدالرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، عبد القادر العر عاري (ص16-64)، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، الرباط، المغرب، دار الأمان

(9) - السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، دار التراث العربي، بيروت

(10) - الشواربي، عبد الحميد (ص55)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، دار الكتب والدراسات العليا، مصر، الاسكندرية.

(11) - زكي، محمود جمال الدين، (1978، ص1)مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة.

الأولى: أن يكون للجماعة شخصية اعتبارية كمستشفى مثلا تردد عليها مصاب بالفيروس أصاب المريض فيه أو أصاب الطاقم الطبي، فهنا يكون للمستشفى الحق في رفع الدعوى دفاعًا عن المصالح الجماعية مثل انتهاك صاحب العمل لقوانين الصحة والسلامة المهنية في منشآته.

الحالة الثانية: إذا كانت الجماعة ليس لها شخصية اعتبارية مثل أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية فالاعتداء على المصلحة العامة لهذه الجماعة لا يخول لها الحق في رفع الدعوى بالتعويض من أي عضو هيئة تدريس باسم الجماعة، بل كل واحد له الحق في أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه هو نفسه وليس الأعضاء ككل. [12]

الفرع الأول: المسؤول عن التعويض

ترفع دعوى المطالبة بالتعويض عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد على مرتكب الضرر والخطأ سواء كان هذا الشخص له الأهلية أو ناقصها أو عديمها، فترفع عليه شخصيا إذا كان كامل الأهلية، أو على المسؤول عنه إذا كان قاصرا أو محجورا عليه. وإذا ارتكب الضرر مجموعة من الأشخاص فيكونون جميعا متضامنين في تعويض هذا الضرر. [13] نصت المادة (164) مدني:

1- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.
2- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم

الفرع الثاني: سقوط دعوى المطالبة بالتعويض عن عدوى الإصابة بفيروس كورونا

تسقط دعوى المطالبة بالتعويض عن عدوى الإصابة بفيروس كورونا بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر، والشخص المسؤول عنه، أو بمضي خمس عشرة سنة من يوم الإصابة بالعدوى. والمقصود من علم المضرور هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر والشخص المسؤول عنه. [14]

الفرع الثالث: تقدير التعويض النقدي عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد

يقدر القاضي التعويض على أساس جبر المضرور جبراً كاملاً من خلال تعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب [15].

إذاً القاعدة في تقدير التعويض النقدي " جبر الضرر بالكامل " بحيث لا يزيد أو ينقص عن الضرر، فإذا زاد كان هذا اثراء للمضرور على حساب الجاني أو المسؤول عن نقل العدوى

يقدر القاضي التعويض استناداً إلى الظروف الشخصية للمصاب بفيروس كورونا حيث تراعي هذه الظروف عند تقدير التعويض ولا ينظر القاضي إلى الظروف الشخصية لناقل العدوى حيث لا يعتد القاضي بجسامة الخطأ الصادر من ناقل العدوى وإنما يعتد بمقدار الضرر الذي أصاب من انتقل إليه فيروس كورونا. [16]

---

(12) - الصرايرة، إبراهيم صالح (، 2014/11/11م، ص 305) التنظيم القانوني للتعويض المدني الأردني والعلوم الاجتماعية.، مجلة الآداب، جامعة السلطان قابوس، عن الضرر المرتد وفقه للقانون

(13) - تناغوا، سمير عبد السيد (ص220-221)، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الاسكندرية –مصر مكتبة الوفاء القانونية،

(14) - الطعن رقم 1902 لسنة 68 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 8-5-2010، محكمة النقض المصرية

(15) -مرقص، سليمان (ص11)، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، ج2، في الفعل الضار والمسؤولية

(16) - د. محمد إبراهيم دسوقي، ص228، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر.

المطلب الثاني: صور التعويض في المسؤولية التقصيرية عن عدوى الإصابة بفيروس كورونا المستجد

الأصل في التعويض في المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي [17]، وليس التنفيذ العيني [18] والتعويض النقدي قد يكون مبلغاً من المال يدفع للمصاب بالفيروس دفعةً واحدةً وقد يكون مقسطا أو في شكل إيرادا مرتب فيُلزم القاضي ناقل العدوى بتقديم تأمين أو ضمان كاف. [19] وفيه فروع:

الفرع الأول: وقت تقدير التعويض عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد

ذهب البعض إلى التمييز في وقت تقدير التعويض بين حالتين:

الأولى: تقدير قيمة التعويض بالوقت الذي نقلت فيه العدوى بالفيروس.

الثانية: تقدير قيمة التعويض بوقت الحكم في دعوى المطالبة بالتعويض. [20] ولا شك أن المدة بين وقوع الضرر والحكم في الدعوى هي مدة قد يترتب عليها تغيير قيمة التعويض بالنقص أو الزيادة، فإذا زادت أثري المضرور من عدوي الإصابة بالفيروس على حساب مرتكب الضرر[21]، وإذا نقصت اختلت العدالة، وفيه مخالفة لمبدأ التعويض الكامل. [22]

لذا يجب على القاضي أن يقدر التعويض بالنظر إلى الحالة التي وصل إليها المصاب وقت الحكم بتقدير قيمة التعويض خاصة إذا كان الضرر متغيرا مثل الإصابة بهذا الفيروس الذي قد يشفى منه المصاب تماماً، وعلى الجانب الآخر قد يؤدي إلى وفاته. [23]

الفرع الثاني: الاتفاق بين المصاب بفيروس كورونا والمسؤول عن الإصابة على تعديل مسؤولية ناقل الفيروس

هل يجوز للمصاب بفيروس كورونا والمسؤول عن الإصابة الاتفاق على تعديل مسؤولية ناقل الفيروس؟

أولا نفرق بين أمرين:

الأول: هل الاتفاق على تشديد المسؤولية أو تخفيفها قبل حدوث الإصابة.

الثاني: أم أن الاتفاق على تشديد المسؤولية أو التخفيف منها بعد حدوث الإصابة.

إذا كان الأمر الأول فان الاتفاق على الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية عن المسؤول قبل حدوث الإصابة اتفاق باطل ولا يجوز. أما الاتفاق على تشديد المسؤولية قبل حدوث الإصابة فيصح.

الأمر الثاني: هو الاتفاق على تشديد المسؤولية أو تخفيفها بعد حدوث الإصابة.

---

(17) - . العرعاري عبدالقادر (2011، ص103، 106)، مصادر الالتزامات، المسؤولية المدنية، ج2، الرباط، دار الأمان

(18) - السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2012م، ص396-397)، شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

(19) - حسين عامر وعبد الرحيم عامر (1979، ص527)، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية دار المعارف.
سليمان، علي (2003، ص170-190) النظرية العامة للالتزام الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

(20) - الاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار (2000م ص151 وما بعدها)، رسالة ماجستير
كلية الحقوق، جامعة النهرين.

(21) - السنهوري، عبدالرزاق، (1964، ص1098) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام،
الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر،

(22) - النجار، عبدالله مبروك (1995، ص507 وما بعدها)، التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة،
دار النهضة العربية، القاهرة.

(23) - الساعدي جليل حسن (1996، ص2015، وما بعدها)، الظروف الملامسة للضرر المسؤولية التقصيرية
وتأثيرها على تقدير التعويض، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، .

حيث أن القاعدة أن أي اتفاق بين المسؤول أو المضرور بعد تحقق المسؤولية عن العمل الغير مشروع فهو صحيح[24]

الفرع الثالث: تأمين مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا

هل يحصل تأمين مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا؟

تهدف جميع وثائق تأمين المسؤولية على مستوى العالم إلى حماية المؤمن له من المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها

التأمين هو: عقد يحصل بموجبه المؤمن له نظير مقابل يدفعه على تعهد من المؤمن بتغطية المخاطر التي يتعرض لها. [25] ومن أهم صور التأمين، التأمين من المسؤولية المدنية، حيث يمكن أن يؤمن المتبوع نفسه من الخطأ الذي قد ينشأ من تابعيه، وفي هذه الحالة إذا حصل الضرر فإن المؤمن "شركة التأمين" لا تعوض المضرور، وإنما تتحمل العبء المالي الملقى على عاتق المؤمن له المتبوع، نتيجة مسؤوليته عن فعل الغير. [26] وتطبيقاً لما سبق قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 14 من ديسمبر عام 2007م بأن: " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر العربية في الأحوال المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 195 [27].

الفرع الرابع: أساس التعويض في المسؤولية التقصيرية عن نقل عدوى فيروس كورونا

يقوم التعويض في المسؤولية التقصيرية كما أشرنا على أساس مقدار الضرر الذي أصاب المضرور ولا علاقة له بجسامة الخطأ. [28] وإن كانت المسألة ليست محل اتفاق، حيث ذهب البعض إلى ان المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الضرر، وليس على أساس الخطأ الذي يتطلب التمييز وهذا ما يتفق مع الفقه الإسلامي [29] بينما يرى البعض الآخر اشتراط الخطأ أو على الأقل عدم مشروعية الفعل المسبب للضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية، بمعنى أن المسؤولية عن الفعل الضار تقوم على أساس الإضرار الذي لا يشترط أن يصل إلى درجة الخطأ ولكن هذا لا يعني أن تقوم المسؤولية بمجرد حدوث الضرر حتى لو كان الفعل المرتكب مشروعا، وإنما يكفي أن يكون الضرر قد حدث نتيجة انحراف في السلوك ولولم يصل إلى مرحلة الخطأ، والتعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل كل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، بغض النظر عن حسن أو سوء نية المسؤول [30]

---

(24) - المادة 170 و217 من القانون المدني المصري

(25) - أحمد شرف الدين، (1991م، ص 15)، أحكام عقد التأمين، الطبعة الثالثة،

(26) - مقال بعنوان "تأمين المسؤوليات المدنية " الأهمية الوثائق والتعويضات، عدد أسبوعي العدد رقم 122، الجمعية المصرية للتأمين التعاوني، http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1433 ،

(27) - حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الصادر في 2007/12/14م، في الطعن رقم (401ه (لسنة ٦٦ ق، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ٥٥، مجموعة أحكام النقض (2007 -2008). الجزء الأول، هيئة قضايا الدولة، 2010، ص21

(28) -سوار، محمد وحيد (1996م، ص133)، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. عزالدين ناصوري، عبدالحميد الشواربي، 1988، ص55، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء في مصر، ج1، دار الكتب والدراسات العليا، الاسكندرية.

(29) - .سلطان، أنور، (2007 م، ص311)، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع

(30) - عابدين، محمد أحمد (1985م، ص5) .، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية

الفرع الخامس: تقادم دعوى المسؤولية عن الإصابة بفيروس كورونا

تتقادم دعوى المسؤولية عن الإصابة بفيروس كورونا بتقادم الدعوى العمومية عن الجريمة. (31)

حيث يقف تقادم دعوى المسؤولية عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد طوال مدة المحاكمة الجنائية، وببدء سريان تقادم دعوى المسؤولية عن نقل العدوى إذا صدر حكم بات في الدعوى الجنائية. وهذا ما أكده الطعن 656لسنة 54 جاء فيه "من المقرر أنه إذا كان الفعل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى المضرور المدنية وانفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية، بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الجنائي للمطالبة بالتعويض، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحكمة الجنائية، فإذا انفصلت الدعوى الجنائية لصدور حكم بات فإنه يترتب على ذلك سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية، على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى المادة1/382 من القانون المدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض. (32)

الفرع السادس: تأثير الدعوى الجنائية عن الإصابة بعدوى فيروس كورونا على الدعوى المدنية

القانون الجنائي له حكم في وقف الدعوى المدنية، حيث يلتزم القاضي المدني عند الفصل في دعوى المسؤولية المدنية بالوقائع التي أثبتها القاضي الجنائي، إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه. لكن مع ذلك لا تتقيد المحكمة المدنية بالتكييف القانوني للوقائع التي أثبتها القاضي الجنائي. مثال إذا انتهى القاضي الجنائي ببراءة المتهم لعدم ارتكابه الفعل المنسوب إليه وهو نقل العدوى، أو انتهى إلى إدانته بسبب ثبوت نقله عدوى فيروس كورونا، فإن القاضي المدني يتقيد بهذه الوقائع، فلا يحكم بالتعويض في حالة البراءة، ولا يرفض الحكم بالتعويض في حالة الإدانة، لكن إذا انتهى القاضي الجنائي إلى براءة المتهم بنقل العدوى لعدم توافر عناصر الجريمة يحق للقاضي المدني أن يعتبر الفعل غير مشروع ويرتب مسؤولية ناقل العدوى. (33)

مثال: صدر حكم من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لانتفاء القصد الجنائي الخاص، إلا أنه يجوز للقاضي المدني تقرير المسؤولية المدنية للمتهم إذا تبين أن الإبلاغ كان ناشئاً عن رعونة أو عدم تبصر، وإذا حكم على الشخص في جريمة، وحكم إلى جانب ذلك بتعويض المجني عليه عن الضرر الناشئ عن الجريمة ولكنه لم يفي بالتعويض رغم استطاعته الوفاء. ويجوز للمحكمة أن تحكم بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. (34)

---

(31) - نمور، محمد سعيد (2016، ص351، 352) أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، دار الثقافة،

(32) -مبادئ قضائية الطعن656 لسنة 54 ق جلسة 1993/1/31م مكتب فني 44، ج1، ق77، ص363.

(33) - عبد الستار، فوزية (1986، ص 240)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة

(34) - أبو سعد، محمد شتا (1978م، ص206)مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،

حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن القضاء بالبراءة، لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدي حتما إلى انتفاء المسؤولية المدنية، ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعليه بالتعويض، طعن رقم 1412 لسنة 25 ق جلسة 17/4/1956، مجموعة أحكام محكمة النقض س7، ص 596، ينظر إدوارد غالي الذهبي، أجزاء الحكم الجنائي التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني،

المبحث الثاني: عناصر المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بواجب قانوني هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير، كما أنه يلزم لتحقق المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي يتعين توافر ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي يصيب الغير، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. [35]

المطلب الأول: عنصر الخطأ

عرف الخطأ بتعريفات عديدة، والتعريف الراجح للخطأ هو أنه: تعدي أو انحراف في السلوك، لا يمكن للشخص متوسط الذكاء ان وجد في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر أن يرتكبه. [36]

الفرع الأول: معيار تقدير الخطأ

ظروف الرجل العادي، الشخص متوسط الذكاء هو: أوسط الناس يقظة وحيطة، فلا يعتبر الشخص ارتكب خطأ، إذا كان مرتكبه أقل يقظة وحيطة من الرجل المتوسط. [37]

وينقسم الخطأ إلى عنصرين:

مادي: وهو اعتداء ناقل عدوى فيروس كورونا.

معنوي: وهو تمييزه وإدراكه لما يفعله.

أولا: العنصر المادي: لا يكون الشخص الذي قام بنقل عدوى فيروس كورونا مسئول عن هذا التصرف إلا إذا انحرف عن سلوك الشخص المعتاد الذي لو وجد في نفس ظروف ناقل العدوى الخاصة لما ارتكب الخطأ [38] فإذا اتضح أن الشخص المعتاد لو وجد في نفس هذه الظروف ما ارتكب الخطأ، كان الشخص قد انحرف عن السلوك المعتاد وتحقق العنصر المادي للخطأ [39]، ولا شك أن تقدير الخطأ بحسب الظروف الخارجية " الزمان والمكان " وليس الظروف النفسية أو الشخصية للمعتدي. وعرف السنهوري التعدي، بأنّه "مجاوزة المرء للحدود التي عليه التزامها في سلوكه" ويتحقق ذلك عند مجاوزة حدود اليقظة والتبصر المفترضين قانونا، فلكي يكون الإنسان مخطئاً يجب أن يتجاوز حدود العناية والتبصر في سلوكه، وقد يقع التعدي بقصد الاضرار بالغير وإن كان البعض يرى أن

- وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في اكتوبر عام 2008 بقولها."..... بأن أركان المسؤولية التقصيرية والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية متوافرة، وإذا خالف الحكم ذلك، وأقام قضاءه برفض الدعوى استنادا إلى ما صدر من الحكم الجنائي، فإنه يكون معيبا يستوجب نقضه " حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الصادر في 11 /8/ 2008م، في الطعن رقم (2463) سنة 66 ق، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، 35، مجموعة أحكام محكمة النقض 2007-2008م، الجزء الأول،

(35) هيئة قضايا الدولة، 2010م ، ص 686.

(36) - عدنان السرحان، نوري خاطر، (2012م، ص356)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات ، الطبعة الخامسة، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سمير عبد السيد تناغو، (2005م، ص 215)، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية.

(37) - العر عاري، عبد القادر، (2011م، ص14-36)، المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة، الرباط، المغرب، دار الأمان

(38) -تناغو، سمير عيد السيد، (2009 م، 220-221)، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.

(39) - ناصوري، عز الدين، الشواربي، عبدالحميد، (1986، ص55)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، دار الكتب والدراسات العليا الاسكندرية مصر

الإضرار في ذاته يعد تعدياً حتى ولو لم يتجاوز الحد في السلوك [40] وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث نصت على أنه " الخطأ الموجب للمسئولية هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير "[41]

ويعتبر الخطأ غير العمدي هو الأكثر شيوعا وانتشارا، ويعني الانحراف عن السلوك المعتاد، لكن مرتكب الخطأ لا يقصد النتيجة. [42]

الفرع الثاني: تطبيق المعيار الموضوعي في إثبات خطأ ناقل عدوى فيروس كورونا المستجد

ينتج عن تطبيق المعيار الموضوعي في إثبات خطأ ناقل العدوى أمرين:

الأول: يعتبر ناقل العدوى مخطئا إذا استعمل حقه بصورة غير مشروعة أو تعسف في استعمال حقه، مثال زوج قدم من السفر من إحدى البلاد الموبوءة بالفيروس، وطلبت منه زوجته أن يعزل نفسه في مكان غير مسكن الزوجية، أو هي تأخذ أولادها وتذهب إلى بيت أبيها فرفض وأخبرها إن تركت البيت فهي طالق، فبقيت الزوجة في المنزل حفاظا على بيتها، وبالفعل جاء الزوج ونقل العدوى لها، فهنا يعد الزوج مخطئا لأنه استعمل حقه بصورة تعسفية ويكون بالتالي مسؤولاً عن هذا الخطأ.

الثاني: انتفاء الخطأ إذا حدث الضرر بينما كان المصاب في حالة من حالات الدفاع عن النفس، أو في حالة من حالات الضرورة، أو تنفيذ أمر الرئيس عليه. ونفصل ذلك.

الفرع الثالث: انتفاء حالات خطأ ناقل عدوى فيروس كورونا

الحالة الأولى: الدفاع الشرعي

إذا كان المصاب والذي نقل العدوى إلى غيره في حالة دفاع عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، كان غير مسؤول عن الضرر بشرط ان لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري لدفع الضرر.

شروط الدفاع الشرعي لناقل عدوى فيروس كورونا عن نفسه

1- أن يكون المصاب بالفيروس في حالة دفاع عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله، ولا يلزم وقوع اعتداء بالفعل بل يكفي وقوع فعل يخشى منه المصاب الذي نقل العدوى وقوع الاعتداء وهذا الأمر متروك لتقدير القاضي
2- أن يكون الخطر الذي يهدد المصاب ناقل العدوى غير مشروع، أما إذا كان الخطر مشروع لا يكون المصاب ناقل العدوى في حالة دفاع عن نفسه أو ماله. كما لو دخل لص بيت المصاب ليسرقه وأمسك المصاب باللص وضربه ونقل له العدوى فلا يكون اللص الذي أصيب من صاحب البيت في حالة دفاع عن نفسه. لأن اللص ليس في حالة دفاع عن نفسه حقيقة.
3- أن لا يتجاوز المصاب ناقل عدوى فيروس كورونا حدود الدفاع الشرعي، فإذا تجاوز حدود الدفاع الشرعي كان معتديا، ويستوجب المسؤولية إلى جانب مسؤولية المعتدي. [43]

---

(40) - السنهوري، عبد الرازق، (2004م، ص644)، الوسيط في شرح القانون المدني،

(41) -حكم صادر بتاريخ 1990/1/15م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س/140/ عدد/1 ق26 ص115.

(42) - عدنان السرحان، نوري خاطر، (2012م، ص356-428)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، الطبعة الخامسة، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، الأردن

(43) - ما نصت عليه المادة (166): من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير

الحالة الثانية: حالة الضرورة

يراد بحالة الضرورة: أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة وهذه الجريمة تسمى جريمة الضرورة، ويعتبر البعض أن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية تأسيساً على أن الإرادة معيبة إلى حد ما لوقوعها تحت مؤثرات خارجية من شأنها أن تدفع للسلوك المكون للجريمة، والبعض يرى أن علة الإعفاء تحت ضغط الضرورة يَعتبر أن حالة الضرورة سبب من أسباب الإباحة [44].

تختلف حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي، بأنه في حالة الضرورة إذا كان المنقول له العدوى ليس له أي دخل في نقل العدوى إليه.

عناصر الضرورة

1- أن يوجد ضرر محدق أي "حال" يهدد نفس أو مال ناقل عدوى فيروس كورونا.
2- أن يكون مصدر الضرر أجنبيا عن الشخص الذي نقل إليه عدوى الفيروس.
3- أن لا يكون ناقل عدوى فيروس كورونا لشخص آخر مخطئاً، لأن الشخص المعتاد لا يرتكب ضرراً ليتفادى ضرر مماثل أو أقل جسامة من الضرر الذي تلقاه [45].

الحالة الثالثة: تنفيذ أمر الرئيس

إذا كان السبب في نقل المصاب بعدوى كورونا إلى شخص آخر هو تنفيذ أمر رئيسه فينتفي خطأه لكن يجب أن يكون ناقل العدوى موظف عام، فإذا لم يكن ناقل العدوى موظف عام، لا يستفيد هنا من حالة الإعفاء، ويعتد في تحديد صفة ناقل العدوى بأنه موظف عام بأحكام القانون الإداري، وأن يكون ناقل العدوى حسن النية بأن كان يعتقد أنه يستحيل نقل الدعوى لأخذه كافة الاحتياطات أثناء تنفيذه أمر رئيسه، لأن اعتقاده هذا مبني على أسباب معقولة، لأنه راع في عمله جانب الحيطة والحذر، ويجب على ناقل عدوى فيروس كورونا إثبات حسن نيته، وتقع المسؤولية المدنية في هذه الحالة على رئيس ناقل عدوى فيروس كورونا، لأن رئيسه هو الذي أصدر له الأمر والذي ترتب على تنفيذه نقل العدوى لشخص آخر [46]

الفرع الرابع: تطبيقات خطأ المصاب ناقل عدوى فيروس كورونا المستجد

التعسف في استعمال الحق

تعد نظرية التعسف في استعمال الحقوق نظرية قديمة، إذ تعود بجذورها الى القانون الروماني، من خلال القاعدة التي تقرر (أن الفعل السيئ لا يغتفر) وقاعدة (الغلو في الحق غلو في الظل)

أو ماله، كان غير مسئول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة، د. أمين .مصطفى محمد، 2009 م، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الاسكندرية

(44) -حسين علي، الشاوي، سلطان عبدالقادر، (ص381 – 396)، المبادئ العامة في قانون العقوبات.

(45) .- المادة (168): من سبّب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر، محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً

(46) - المادة (167): لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، . متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبه عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة

اما فقهاء القانون فقد كان لهم نصيب في ايراد عدد من تعاريف التعسف إذ عرفه الاستاذ بلانيول أنه "خروج عن حدود الحق من خلال كلامه المشهور حيث ينتهي الحق يبدأ التعسف" [47]

وتعد المسؤولية التقصيرية هي الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق وذلك لأن التعسف في استعمال الحق يعد خطأ شخصي يستوجب التعويض وهذا ما قضت به محكمة النقض. [48]

معايير تعسف ناقل عدوى فيروس كورونا ثلاثة:

1- أن يقصد ناقل عدوى فيروس كورونا نقل العدوى للغير حتى ولو اختلط قصد إضراره بالغير بقصد تحقيق منفعة له.، مثال: إذا أصر صاحب العمل على نزول العمال للعمل في مصنعه الذي يعلم أنه ليس آمن من وجود الفيروس فيه فإنه يكون قد تعسف في استعمال حقه

2- ضآلة المصلحة مقارنة بالضرر، إذا كان للمصاب ناقل عدوى فيروس كورونا مصلحة في نقل العدوى، وتبين أن هذه المصلحة تافهة إذا ما قورنت بالضرر المحدث فناقل العدوى يعتبر متعسفا، وهذا يعنى ثبوت رجحان الضرر على المصلحة، كما لو دعي المصاب إلى حضور اجتماع معين، ويعلم أنه لو تخلف عن حضور الاجتماع يخصم من راتبه وكان يعلم أو يعتقد أنه مصاب، وحضر ونقل العدوى إلى غيره فيكون مسؤولاً. 'أما إذا كانت المصلحة راجحة على الضرر فلا يكون الشخص متعسفا في استعمال حقه، كما لو رأى المصاب بفيروس كورونا شخص يخطف ابنه فجرى ورائه وأمسك به مما ترتب عليه نقل العدوى له، وهذا متروك لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض.

3- عدم مشروعية مصلحة ناقل عدوى فيروس كورونا، يكون ناقل عدوى فيروس كورونا متعسفا في استعمال حقه، إذا استعمل حقه لأغراض غير مشروعة، كما لو أجر منزله لممارسة الدعارة أو لتخزين مواد محرمة. [49]

ثانيا: العنصر المعنوي " الإدراك أو التمييز

من تعريف المسؤولية وأنها مبنية على فعل يستوجب المؤاخذة، وأن المسؤول عن أفعاله هو المكلف، ولا شك في أن التكليف مناط بالعقل اي التمييز، وبناء على هذا لا يسأل سوى المميز

الاستاذ مصطفى الزرقا عرف التمييز بأنه " أن يصبح للشخص تبصر عقلي، يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور، ويتبين الخير والشر والنفع والضرر، وإن كان هذا التبصر غير عميق، وهذا التمييز غير تام. [50]

ما هو أساس التمييز في ركن الخطأ؟

يرى البعض أن التعدي بالفعل كاف لقيام الخطأ، لأن الخطأ وصف متعلق بالفعل لا بالفاعل، ولأن اعتبار الخطأ عمل غير مشروع فهل يؤثر في عدم مشروعيته كون الفاعل مميز أو غير مميز [51]

---

(47) -عبدالغني، داليا مجدي، (2016م، ص83)، المسؤولية عن اساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة، .ص83. الدريبي، فتحي، (1967)، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة

(48) - طعن رقم 253 سنة 74، ق جلسة 25 ديسمبر 2012م، مكتب فني، (سنة 63 –قاعدة 195 ص1210)

(49) - عامر، حسين، (1998م، ص614)، التعسف في استعمال الحقوق، الهيئة المصرية العامة للكتب، سليمان مرقس،) 1992م، ص133)، الوافي في شرح القانون في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول الزرقا، مصطفى أحمد، (1963م، ص 760)، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، .، ط7، مطبعة جامعة دمشق

(50) -الجزء الثاني

(51) - أبو سرور، أسماء موسى (، 2006م، ص101)، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين الأردني،

وإذا نظرنا إلى نص المادة 164من القانون المدني المصري، نجد أن التمييز شرط لتحقق المساءلة وليس ركن في الخطأ.

حالات انعدام التمييز:

يتحدد التمييز بالسن، فمن أتم السابعة فهو مميز، يفترض فيه تمييز الخير من الشر في طبيعة الأشياء، وتمييز النفع من الضرر في طبيعة الأفعال، والسن قرينة قابلة لإثبات عكسها حيث من الممكن إثبات أن الشخص رغم بلوغه السابعة لم يستطيع تمييز طبيعة الانحراف والتعدي في الفعل الذي أتاه [52]

الحالة الأولى:

قد ينعدم التمييز لأسباب خارجة عن الإرادة، كما يسميها علماء الفقه الإسلامي " عوارض سماوية" كالجنون، العته، الصرع، صغر السن، مرض الموت. . . . الخ.

الحالة الثانية:

وقد ينعدم التمييز لأسباب متعلقة بالإرادة، ويسميها علماء الفقه الإسلامي " عوارض مكتسبة " وغالبا ما تكون مؤقتة أو عارضة، مثل ذهاب العقل نتيجة تعاطي مواد مخدرة [53]

وعند الغالبية: التمييز ركن في الخطأ فلو انعدم التمييز انعدم الخطأ وبالتالي انعدمت المسؤولية، لكن مع ذلك توجد العديد من النصوص القانونية التي تُحمل عديم التمييز المسؤولية، لتحقيق غاية العدالة، ما ذنب المضرور بأن لا يجبر ضرره بالتعويض لمجرد أن مرتكب الخطأ غير مميز، والتمييز في القانون المدني المصري هو الركن المعنوي في الخطأ ولذا ليس هناك مسؤولية على عديم التمييز، لكن في الواقع توجد مسؤولية على عديم التمييز ضمن نصوص القانون المدني المصري وهذا ما أشارت إليه المادة 164 من القانون المدني، حيث بينت أن عديم التمييز قد يكون مسؤول في بعض الظروف، وهذه الظروف تتعلق بضرورة جبر الضرر، حيث يشترط أن لا يوجد طريق للمضرور لجبر الضرر الذي لحقه من عديم التمييز لعدم وجود مكلف بالرقابة مطلقا، أو عدم إمكانية مساءلة المكلف لانتفاء خطئه أو لعدم إمكان التنفيذ والمطالبة بالتعويض لإعسار المكلف بالرقابة، بتوافر هذا يسأل عديم التمييز، لكنها مسؤولية جوازية تخضع لسلطة القاضي حسب المركز المالي للخصوم وجسامة الضرر والخطأ فقد يحكم القاضي بالتعويض المخفف إن كان المضرور موسراً والفاعل معسراً، وقد يحكم بالمسؤولية الكاملة والتعويض الكامل في حالة العكس [54]

يعتبر الشخص مميزاً ومسؤولا عن تصرفاته متى بلغ السابعة غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية، وينبغي التفرقة بين عدم التمييز وعدم الإدراك أو عدم الإرادة، فقد يكون الشخص مميزاً ولكنه عديم الإرادة بسبب تناوله الخمر أو المخدرات، فهنا لا شك لا تنتفي عنه المسؤولية لأنه فقد إرادته أو إدراكه بخطأ منه [55]، ومن ثم فإن من ينقل عدوى فيروس كورونا يكون مسؤولا متى كان مميزا وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية حتى لو كان فاقد

القانون المدني المصري والقانون، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.،

(52) - أبو سرور، أسماء موسى، مرجع سابق، ص102 وما بعدها.

(53) - .الزرقا، مصطفى أحمد، 1963م، ص 798، مرجع سابق

-الأهواني، حسام الدين، (1993-1994م، ص 544)، مصادر الالتزام غير الإرادية، بدون طبعة، ن مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة.

(54)

عامر، حسين وعبدالرحيم، 1979م، ص667، المسؤولية المدنية، طبعة 2، دار المعارف، القاهرة

(55) - تناغو، سمير عيد السيد، (2005) ص233، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية.

الوعي بسبب سكره أو تناوله لمواد مخدرة. وهناك حالة يمكن أن تقوم فيها مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا رغم أنه عديم التمييز، وهى الحالة التي يمكن للقاضي فيها أن يحكم بتعويض عادل لا يعادل قيمة الضرر، حيث أن مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا عديم التمييز هنا مسؤولية حمائية يقصد القاضي منها عدم ترك المصاب بالفيروس بدون حماية لمجرد أن ناقل العدوى له عديم التمييز[56].

المطلب الثاني: عنصر الضرر

يعرف الضرر بأنه: أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، ويُعد الضرر ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، فلا يتصور وجودها بدونه، حتى وإن كان هناك تقصيراً أو تعدياً، فإذا كان من المتصور أن تقوم المسؤولية بدون خطأ، فإنه من غير المتصور أن تقوم بدون إحداث ضرر[57].

والضرر قد يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي يتمثل في إصابة الشخص في جسمه أو في ماله، أما الضرر الأدبي فيتمثل في إصابة الشخص في سمعته، ومكانته التجارية واهتزاز ثقة المصارف والتجار.[58]،

الضرر هو العنصر الذي يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، حيث لا تقوم المسؤولية المدنية بدون ضرر، حتى ولو كان هناك خطأ، فالضرر يمكن أن يكون موروثا يلحق بالمورث قبل الوفاة أو مرتدا يصيب شخص جراء الإضرار بشخص آخر، ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه[59]

الفرع الأول: الشروط الازم توافرها في الضرر لتحقق المسؤولية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد

الشرط الأول: الإخلال بمصلحة للمصاب بعدوى فيروس كورونا

أي أن الضرر يمكن أن يتحقق ويستوجب التعويض إذا كان الإضرار عبارة عن الإخلال بمجرد مصلحة للمصاب بعدوى فيروس كورونا لا ترتقي إلى مرتبة الحق، ويكون من باب أولى التعويض عن الضرر بحق من الحقوق مثل حق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في الحياة وحقه في ملكيته، وهكذا، وتتحقق المسؤولية أيضا إذا انطوى الضرر على الاخلال بميزة للمصاب مثل حرمانه من العائل.[60]

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محقق الوقوع

أي يستحق المصاب التعويض إذا وقعت الإصابة فعلا، أو كان احتمال الوقوع في المستقبل أمر حتمي.

الضرر المستقبل الذي يعوض عنه هو الذي يكون فيه امكانية وقوعه تفوق احتمالات امكانية عدم وقوعه، كأن ينتقل إلى الشخص عدوى فيروس كورونا مما قد يترتب على ذلك مضاعفات تجعله عاجزا عن ممارسة حياته.

---

(56) - تصرف من الباحثة

(57) - نجيدة، علي، (2005/2004، ص3)، النظرية للعامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة.

(58) -سعد، نبيل إبراهيم (، 1995م، ص373، 374) النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

(59) - فودة، عبد الحكم (، 199م، ص17) التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، في ضوء الفقه والقضاء وأحكام النقض، القاهرة، جمهورية مصر العربية،

(60) - بتصرف من الباحثة

فيتوقف تحديد التعويض على مدى الضرر الذي يحدث له مستقبلا من جراء نقل العدوى له بشرط أن تكون عناصر الاصابة محققة أو مؤكدة بحسب السير العادي للأمور.

وعلى هذا: فإن التعويض عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد يقوم على أساس عناصر وقعت فعلا، أما التعويض عن الإصابة في المستقبل يكون عن عناصر لم تتحقق فعلا، ولكنها مؤكدة الوقوع في المستقبل، أما الإصابة المحتملة فلا يتم التعويض عنها، لأن الإصابة بفيروس كورونا لم يقع بالفعل، ووقوعه في المستقبل أمر غير مؤكد. والتعويض لا يقتصر فقط على ما أنفقه المصاب فعلا، بل يشمل أيضا العلاج الذي ينتظر أن ينفق في المستقبل، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 14 مارس 2007م بأن": المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محقق، بأن يكون قد وقع بالفعل، أو يكون وقوعه في المستقبل حتمي. (61)

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشر وشخصي

يجب أن يرتبط الضرر مباشرة بالخطأ ارتباط السبب بالمسبب، حيث يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الصادر عن نقل العدوى سواء توقعه المصاب أو لم يتوقعه. (62)

تفويت الفرصة:

هي تسبب شخص بخطئه في تضييع فرصة على آخر تحرمه مما كان يتوقع تحقيقه من كسب أو حتى تجنب خسارة (63)

إذا كان الضرر المادي يتمثل في الخسارة التي تلحق المصاب بالفيروس أو المكسب الذي فاته، واستقر قضاء محكمة النقض على أن تفويت الفرصة ضرر محقق يستوجب التعويض حتى ولو كانت الإفادة منه أمر محتمل، فالتعويض لا يكون على الفرصة ذاتها لأنها أمر محتمل وإنما يكون عن تفويت هذه الفرصة باعتبار أن هذا التفويت أمر مؤكد. مثال: الحكم بتعويض الأبوين الذين فقدا ابنهما نتيجة العدوى بالفيروس، حيث فقدا الأمل في أن يستظل برعاية ابنهما وبفقده فاتت فرصتهما بضياع أملهما في رعايته لهم، فيحكم لهما بالتعويض عن تفويت هذه الفرصة والعبرة في تحقق الضرر المادي، فموضوع الفرصة أمرا محتملا غير أن تفويتها أمر محقق، ولذا يتعين التعويض عنه والتعويض لا يكون عن موضوع الفرصة ذاتها، لأنه أمر احتمالي، وإنما التعويض عن تفويت الفرصة ذاتها، ويراعى في تقدير التعويض مدى احتمال الكسب الذي ضاع على المضرور من جراء تفويت الفرصة. (64)

الفرع الثاني: أنواع الضرر

1- الضرر المادي هو: الاخلال بحق للمضرور له قيمة مالية أو مصلحة له ذات قيمة مالية، والضرر الجسدي هو المساس بسلامة الجسم يعد ضرا مادياً يترتب عليه خسارة مالية للمضرور تتمثل في نفقات العلاج وأيضا ضرر

حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الصادر في 2007/3/14م، في الطعن رقم (3777 (لسنة 74 ق، مجموعة القوانين (61) - والمبادئ

القانونية، 35، مجموعة أحكام النقض (2007 -2008). الجزء الأول، هيئة قضايا الدولة، 2010، ص4

(62) - سلطان، أنور (2000م، ص330) مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

(63) - زكريا، يوسف، (2013م، ص)1، معنى تفويت الفرصة في القانون، مقال منشور على موقع النت

-سلطان، أنور (2007م، ص33-331) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر (64) والتوزيع،

متمثل في كسب فائت يتمثل في العجز في القدرة على العمل، وقد يتمثل الضرر المادي في المساس بمصلحة أي بميزة لم ترق إلى مرتبة الحق مثل الحرمان من العائل، ولذا فالذي ينقل عدوى فيروس كورونا إلى غيره يكون قد لحق بالمصاب ضرر جسدي إلى جانب الضرر المادي الذي ينتج عنه الاخلال بمصلحته أو عجزه عن العمل وبالتالي فوات كسبه. ولذا له الحق في المطالبة بالتعويض.

لكن يثور التساؤل عن من له الحق في التعويض عن الضرر المادي؟

لا شك أنه يثبت الحق في طلب التعويض للمصاب بفيروس كورونا أو نائبه أما غير المصاب فلا يثبت له الحق في طلب التعويض. إلا إذا كان غير المصاب قد أصابه ضرر بالتبعية وهو ما يسمى بالضرر المرتد ويشترط لكي تحكم المحكمة في المستقبل بالتعويض عن الضرر المرتد أن يكون الضرر ثابتا حيث أنه إذا ثبت حق المصاب بالفيروس في التعويض فينتقل هذا الحق إلى الورثة، أيضا يثبت الحق في التعويض عن الضرر المرتد إذا ترتب عليه الإخلال بمصلحة لأقارب المصاب حتى ولوكانوا غير مستحقين للنفقة إذا أثبتوا فعلا الضرر الذي لحقهم، وأن المتوفي كان يعولهم فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وفرصة الاستمرار علي ذلك في المستقبل كانت محققة، وحينئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي بالتعويض على هذا الأساس وأن تكون هذه المصلحة مشروعة. فلا يثبت الحق في التعويض عن المصلحة غير المشروعة كما لو كان المضرور هي خليلة المصاب الذي توفي بفيروس كورونا أو عشيقته [(65)].

2- الضرر الأدبي:

ويعبرعنه أيضا بالضرر المعنوي وهو الذي يتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها فمثلا التعويض عن المساس بالكرامة الإنسانية فيه تخفيف عن شدة الألم والأذى الذي لحق المصاب. [(66)]

هو إصابة المصاب بالفيروس بمصلحة غير مالية، كالضرر الذي يصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتجلب له الهم والغم والحزن، مثل الألم أو الحزن الناجم عن إصابة الشخص بضرر مادي. لذا يكون للمصاب بفيروس كورونا إلى جانب حقه في التعويض عن الضرر المادي أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به وسبب له المساس بعاطفته وشعوره وأصابه بحالة نفسية نتجت عن عزلته عن المجتمع. [(67)]، وتنص المادة 222من القانون المدني المصري "1-يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا: ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب ".

حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الصادر في 3/14/ 2007م في الطعن رق (37777) سنة 74 ق، مجموعة القوانين (65) -والمبادئ.

القانونية 35، مجموعة أحكام النقض (2007، 2008) الجزء الأول، هيئة قضايا الدولة، 2010، ص 118المحاسنة، يحي، محمد .(2001م، 2605) عناصرتقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد السادس عشر

(66) - فيض الله، محمد فوزي، (1961م، ص 57)، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر.

(67) - المادة (222): 1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. 2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، مرقس سليمان، 1988م، ص153، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، المجلد السابع، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة.

الفرع الثالث: إثبات الضرر:

أما فيما يتعلق بإثبات الضرر، فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها، الشهادة والقرائن والمعاينة والخبرة، ويقع على المضرور عبء إثبات الضرر الذي وقع به[68]

المطلب الثالث: علاقة السببية

لا تقوم المسؤولية بمجرد أن يرتكب الشخص خطأ، وأن يصيب آخر ضرر، بل يلزم أن يكون هذا الضرر نشأ عن هذا الخطأ، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة للخطأ حتى يسأل المخطئ ويلتزم بالتعويض. وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 15 يناير 2008 م حيث جاء فيه " إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن علاقة السببية من أركان المسؤولية، وتوافر شرط لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك، وهى تقتضي بأن يكون الخطأ متصلا بالإصابة أو الوفاة اتصال السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ [69]. وهذا ما أكدته أيضا المادة 163 من القانون المدني المصري " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" إذا لكي تقوم مسئولية نقل عدوى فيروس كورونا لا يكفي أن يكون قد ارتكب خطأ بإهماله وعدم إتباعه للإجراءات الاحترازية الصادرة من الجهات المختصة بل يتعين أن يكون خطئه هذا له علاقة مباشرة بتحقق الضرر أو سبب في حدوث الضرر، ويثور التساؤل هنا في حالة تعدد الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر، في الحقيقة أن هذه المسألة سادت فيها نظريات عديدة لا مجال للخوض فيها، ولكن نخلص منها أن من أهم النظريات التي جاءت في ذلك نظرية تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب المنتج أو الفعال، وأخذت معظم التشريعات ومنها التشريع المصري بنظرية السبب المنتج وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 26 إبريل 2008م بقولها " ذلك أنه لما كانت رابطة السببية في المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر، وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ولو لم يكن نتيجة لخطأ آخر، فإذا تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسؤولية عليها جميعها، ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده، ذلك أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لإحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنيا بذلك عن مساهمة الأخطاء الأخرى "[70]

وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 11 من أكتوبر عام ٢٠٠٨م والمتعلق بأتعاب المحاماة بقولها: " ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب

---

(68) - وفي هذا الخصوص تقول محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 9 من يناير عام 2007م بأن:" المساس بسلامة الجسم – ولو لم تحدث به إصابات – يتوافر به الضرر المادي وأنه لا يشترط تقديم دليل معين دون غيره لإثبات وقوعه، وأن التعذيب واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات

حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الصادر في 2008/1/15م، في الطعن رقم (4694سنة 75 ق، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، 35، مجموعة أحكام النقض (2007 -2008) الجزء الأول، هيئة قضايا الدولة، 2010م، ص 696.

(69) -

حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الصادر في 2008/4/26م، الطعن رقم 160 لسنة 66 ق مجموعة القوانين والمبادئ القانونية.-

(70) -

25مجموعة أحكام محكمة النقض 2007، 2008، الجزء الأول، هيئة قضايا الدولة، 2010، ص 703. محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الصادر في 2008/10/11م، في الطعن رقم (2463 لسنة ٦٦ ق، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ٥٥، حكم مجموعة أحكام النقض (2007 -2008). الجزء الأول، هيئة قضايا الدولة، 2010

للمسؤولية، واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر، هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ما دام الاستخلاص سائغ ومستمدا من عناصر تؤدي إليه.

وجاء ذلك مؤكدا في المادة 222 من القانون المدني المصري " يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، يشترط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به"

ومعنى ذلك أن المشرع المصري أخذ بنظرية السبب المنتج، حيث يعتبر أن رابطة السببية بين الخطأ والضرر تتوافر طالما أن الخطأ يؤدي وفق للمجرى العادي والمألوف للأمور إلى حدوث الضر.

النتائج:

تشير دراسة المسؤولية القانونية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى أهم النتائج التالية:

1- تنشأ المسؤولية التقصيرية من التزام قانوني مصدره نص القانون وكذلك من التزام أخلاقي وهو عدم الإضرار بالغير.
2- الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن نقل عدوى فيروس كورونا اتفاق باطل.
3- يحق للمصاب بفيروس كورونا المستجد المطالبة بالتعويض دون حاجة إلى إعذار المدعى عليه.
4- يحق للمصاب بفيروس كورونا المستجد المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد والذي يصيب أشخاص أصابهم ضرر جراء إصابته بالفيروس مثل الزوجة والأبناء والوالدين.
5- يحق المطالبة بالتعويض عن نقل عدوى فيروس كورونا حتى ولو كان المتسبب في نقلها ناقص الأهلية أو عديمها وترفع الدعوى على المسؤول عنه كوليه او الوصي أو القيم.
6- يقدر القاضي التعويض عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد استنادا إلى الظروف الشخصية للمصاب، ولا ينظر إلى الظروف الشخصية لناقل العدوى، حيث يعتد القاضي بمقدار الضرر وليس بجسامة الخطأ.
7- يجب على القاضي أن يقدر التعويض بالنظر إلى الحالة التي وصل إليها المصاب وقت الحكم بتقدير قيمة التعويض خاصة أن الضرر عن نقل العدوى متغير.
8- يلتزم القاضي المدني عند الحكم في دعوى التعويض عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد بما انتهى إليه القاضي الجنائي لكنها لا تتقيد بالتكييف القانوني للمحكمة الجنائية.
9- يعد ناقل عدوى فيروس كورونا المستجد مخطئا إذا استعمل حقه بصورة غير مشروعة او تعسف في استعمال حقه طبقا للمعيار الموضوعي.
10- ينتفي خطأ ناقل عدوى فيروس كورونا المستجد في حالة الدفاع الشرعي والضرورة وتنفيذ أمر رئيس بالضوابط المنصوص عليها في القانون.
11- التمييز ركن في الخطأ عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، وإن كان البعض يحمل عديم التمييز المسؤولية لتحقيق غاية العدالة وهي مسؤولية جوازيه للقاضي حسب جسامة الضرر والخطأ.
12- لا تنتفي المسؤولية عن نقل العدوى عن عديم الإدراك كمن تناول خمر أو مخدرات وفقد إدراكه.
13- يتحقق الضرر عن الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد ويجب التعويض ولو لم يرتقي إلى مرتبة الحق، بشرط أن تقع الإصابة بالفعل أو أن احتمال وقوع الضرر أمر حتمي.
14- يجوز للقاضي الحكم بالتعويض عن تفويت فرصة ناشئة عن الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد
15- يثبت الحق في المطالبة عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد للمصاب أو نائبه، أما الغير فيكون له حق المطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر بالتبعية وهو المسمى بالضرر المرتد إذا توافرت شروطه.

16- يكون للمصاب بفيروس كورونا المستجد الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الإصابة مثله مثل الضرر المادي.

17- لا تقوم المسؤولية على ناقل العدوى إلا إذا كان الضرر نتيجة للخطأ أي توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتتوافر هذه العلاقة إذا كان الخطأ قد أدى إلى حدوث الضرر وفق المجرى العادي للأمور والمألوف.

مناقشة أهم النتائج:

أولا: الدراسة لا تحتوي على دلالة إحصائية لأنها دراسة كيفية وليست كمية

ثانيا: من خلال النتائج التي تم التوصل إليها تبين الإجابة على فرضيات البحث أو مشكلات البحث، حيث أن التساؤل الأول عن المسؤول عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، ومن خلال البحث وكما أشير إليه في النتائج تم التوصل إلى أن المسؤول هو كل من ارتكب خطأ وتسبب في نقل العدوى لغيره بصورة غير مشروعة أو تعسف في استعمال حقه، حتى ولو كان المخطئ ناقص الأهلية أو عديمها حيث ترفع الدعوى على المسؤول عنه. والتساؤل الثاني عن أساس التعويض عن نقل العدوى حيث تم التوصل إلى أن الحق في المطالبة بالتعويض عن الإصابة بفيروس كورونا أساسه الالتزام القانوني الذي مصدره نص المادة 163 من القانون المدني المصري، وأساس أخلاقي عام وهو عدم الإضرار بالغير.

ثالثا: بعد استعراض الدراسات السابقة تبين أن هذه الدراسة تتفق مع القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والتي تم تناولها في كثير من الدراسات، كما تتفق الدراسة مع ما جاء في المقال المقدم بعنوان المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا المستجد للباحث بني حمد عبد السلام لكن تختلف الدراسة هنا بأن هذه الدراسة تتناول المسؤولية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد في القانون المصري والدراسة السابقة كانت في القانون الأردني، كما كانت هناك دراسة سابقة بعنوان المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد دراسة مقارنة وقدمت للمؤتمر العلمي الدولي لجامعة الشارقة 2020م، د. محمد فوزي إبراهيم اختلفت الدراسة في فرع القانون حيث هنا الدراسة في القانون المدني المصري بينما كانت الأخرى في القانون الجنائي الإماراتي.

بناءً على النتائج التي توصلت اليها أوصي بالآتي:

1- ضرورة إتباع المنهج الإسلامي في المحافظة على الصحة العامة، وإتباع التوجيهات القرآنية والنبوية وعمل الصحابة والسلف الصالح في كيفية التعامل مع الأوبئة.
2- التزام كافة أفراد المجتمع بالإجراءات والقيود التي تفرضها الدول لمواجهة الأمراض والأوبئة المتفشية.
3- على حكومات الدول سن القوانين التي تواجه تفشي الأمراض والأوبئة بشكل مستمر وليس لمواجهة حالة طارئة.
4- على حكومات الدول وضع ضمانات قانونية متنوعة لمواجهة الآثار الخطيرة التي تسببها الأوبئة بصورة عامة وفيروس كورونا المستجد بصورة خاصة.
5- ضرورة التركيز على تطوير السياسات العلمية والتي أثبتت نجاحا كبيرا في مكافحة فيروس كورونا المستجد.
6- تطوير قدرات الدولة وخاصة المنظومة الصحية في إطار الحوكمة الرشيدة بصورة مستمرة وليس كاستجابة لأي جائحة طارئة.
7- تلتزم الدولة بوضع القوانين التي تكفل الحصول على التعويضات عن الأضرار التي تنتج عن الأمراض والأوبئة التي تهدد الصحة العامة للمواطنين.

8- ضرورة القيام بدراسات أخرى حول هذه المشكلة، مع تطبيق المنهج الوصفي الكمي على عينات من المجتمع المحلي والإقليمي حيث لم يسعفني الوقت لتنفيذ هذا المنهج. حيث اقتصرت على استخدام الملاحظة بمراقبة ظاهرة البحث وتدوين جميع ما يتعلق بها.

قائمة المراجع:

- أبو جميل وفاء حلمي (1987)، الخطأ الطبي، دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو سرور، أسماء موسى (، 2006)، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين الأردني القانون المدني المصري والقانون، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
- أبو سعد، محمد شتا (1978) مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد شرف الدين، (1991)، أحكام عقد التأمين، الطبعة الثالثة
- الاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار (2000)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهري.
- الأهواني، حسام الدين، (1993-1994)، مصادر الالتزام غير الإرادية، بدون طبعة
- تناغو – سمير عبد السيد (بدون سنة نشر): المبادئ الاساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام منشأة المعارف، الاسكندرية.
- تناغو، سمير عيد السيد (2005)، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- تناغو، سمير عيد السيد، (2009)، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.
- تناغوا، سمير عبد السيد(بدون سنة نشر)، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الاسكندرية –مصر مكتبة الوفاء القانونية،
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر (1979)، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية دار المعارف.
- الدريني، فتحي (1967) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.
- زكريا، يوسف، (2013)، معنى تفويت الفرصة في القانون، مقال منشور على موقع النت بتاريخ 9 مارس 2013م
- زكي، محمود جمال الدين، (1978) مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة.
- الساعدي، جليل حسن (1996)، الظروف الملامسة للضرر المسؤولية التقصيرية وتأثيرها على تقدير التعويض، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر.
- السرحان، عدنان، خاطر، نوري (2012)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، الطبعة الخامسة، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، الأردن
- السرحان، عدنان، خاطر، نوري، (2012)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات.
- سعد، نبيل إبراهيم (1995) النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول،- 52مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- سلطان، أنور (2007) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سلطان، أنور، (2007)، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سليمان، علي، (2003) النظرية العامة للالتزام الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

- سمير عبد السيد، (2005) مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، تناغو، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- السنهوري، عبد الرازق أحمد، (1987) مصادر الالتزام، ج2، المجلد الثاني، تنقيح مصطفى الفقي، وعبد الباسط جميعي، ط 3، القاهرة، دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبد الرزاق (، 1964)، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر،
- السنهوري، عبد الرزاق (1978)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، لبنان. [9]
- السنهوري، عبد الرزاق، (1964) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، دار التراث العربي، بيروت.
- سوار، محمد وحيد، (1996)، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. .-
- سوار، محمد وحيد، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، دمشق،
- الشواربي، عبد الحميد (بدون سنة نشر)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، دار الكتب والدراسات العليا، مصر، الاسكندرية
- الصرايرة، إبراهيم صالح (، 2014/11/11) التنظيم القانوني للتعويض المدني الأردني والعلوم الاجتماعية.، مجلة الآداب، جامعة السلطان قابوس، عن الضرر المرتد وفقه للقانون
- عابدين، محمد أحمد (1985) التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية
- عامر، حسين وعبد الرحيم، (1979)، المسؤولية المدنية، طبعة 2، دار المعارف، القاهرة
- عامر، حسين، (1998)، التعسف في استعمال الحقوق، الهيئة المصرية العامة للكتب
- العرعاري، عبد القادر (2011)، مصادر الالتزامات، المسؤولية المدنية، ج2، الرباط، دار الأمان
- العرعاري، عبد القادر (بدون سنة نشر)، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، الرباط، المغرب، دار الأمان.
- العرعاري عبد القادر، (2011)، المسؤولية المدنية الطبعة الثالثة، الرباط، المغرب، دار الأمان.
- علي حسين، الشاوي، سلطان عبد القادر، (بدون سنة نشر)، المبادئ العامة في قانون العقوبات
- فودة، عبد الحكم (1999) التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، في ضوء الفقه والقضاء وأحكام النقض، القاهرة، جمهورية مصر العربية،
- فوزية عبد الستار، (1986)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- القطري، د. محمد نصر محمد (بدون سنة نشر): المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد الخامس، جامعة المجمعة
- مأمون، عبد الرشيد (بدون سنة نشر): عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- مجدي عبد الغني، (2016)، المسؤولية عن اساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة.
- مرقص، سليمان (بدون سنة نشر)، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، ج2، في الفعل الضار والمسؤولية.

- مرقص، سليمان، (1988) الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، المجلد السابع، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة.
- مرقص، سليمان، (1992) الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، أحكام الالتزام، بيروت، [8]
- مرقص، سليمان (1992) الوافي في شرح القانون في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، ط7، مطبعة جامعة دمشق. الزرقا، مصطفى أحمد، (1963)، الفقه الإسلامي في ثوبه – 44-
- مقال بعنوان "تأمين المسؤوليات المدنية " الأهمية الوثائق والتعويضات، عدد أسبوعي العدد رقم 122، الجمعية المصرية للتأمين التعاوني http: //www. ifegypt. org/NewsDetails. aspx?Page_ID=1244&Page DetailID =1433،
- ناصوري عز الدين، الشواربي، عبد الحميد، (1986)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، دار الكتب والدراسات العليا الاسكندرية مصر
- الناصوري، عزالدين، الشواربي عبد الحميد، (1988)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء في مصر، ج1، دار الكتب والدراسات العليا، الاسكندرية
- النجار، عبد الله مبروك (1995)، التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة.
- نجيدة، علي، (2005/2004)، النظرية للعامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- نمور، محمد سعيد (2016) أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، دار الثقافة،
- نوري خاطر، عدنان السرحان (2012)، شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع
- يحى، محمد، (2001) عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد السادس عشر.
- يحيى، عبد الودود (1988) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، القاهرة،